بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

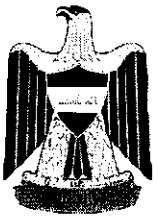

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيننتيحادي

العدد: ٢٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ألمأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ ميسان/إضافة لوظيفته ـ وكيله الموظف الحقوقي (ع . ح . ن) .

المدعى عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان/إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (أ . هـ . د) و(س . ر . غ).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (٢٣/اتحادية/٢٠١٨) بأنه سبق لمجلس محافظة ميسان إن اصدر قراره المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ في (٢٠١٧/١١/٢٨) وقد تضمن مجموعة من الفقرات التي خالفت جميعها الدستور والقوانين الاتحادية إستناداً لنص المادة (١٢٢/ثانياً وخامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ونصها (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية) كما نصت الفقرة (خامساً) من نفس المادة على أن لمجلس المحافظة مالية مستقلة وبما أن مجلس المحافظة يتمتع باستقلال مالي وشخصية قانونية قائمة بذاتها بموجب الدستور والقانون وكذلك الحال بالنسبة للمحافظة بموجب المادة (٢/أولاً من التعديل الثاني لقانون المحافظات المرقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨) والمادة (٢٢) من نفس القانون والتي نصت على أن يتمتع مجلس المحافظة والوحدات الإدارية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي عليه فان إصرار مجلس محافظة ميسان بموجب القرار المرقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في (٢٠١٨/١/٩) على تنفيذ بنود القرار المرقم (٤٨) رغم إعتراض موكله بموجب كتاب محافظة ميسان المرقم (١٥٣٩٠) في (٢٠١٧/١٢/٢٠) يكون لا سند له من القانون للأسباب الآتية :

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

١. سبق للمحكمة الاتحادية العليا إن حكمت بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان المرقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بذات الموضوع بموجب القرار المرقم (٧٦/اتحادية/٢٠١٧) .
٢. ان تمتع المجالس المحلية بالشخصية المعنوية يجعل لها ذمة واستقلال مالي وإن الانتفاع بأملاك الغير دون سند قانوني يدخل ضمن باب الإثراءبدون سبب) .
٣. مخالفة القرار لنصوص الدستور والقوانين الاتحادية مستندين بذلك لنص المادة (٣١/ثانياً) من قانون المحافظات المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وطلب الحكم بإلغاء القرار المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ والقرار المرقم (٢) لسنة ٢٠١٨ المنبثق منه وتحميله الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) لسنة ٢٠٠٥ وردت إجابة وكيل المدعى عليه/إضافة لوظيفته بموجب لائحته المؤرخة (٢٠١٨/٢/٢١) طالباً رد الدعوى ومبيناً ١. إن تمتع دائرة موكله بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لايمنعها من ممارسة حقها في إصدار التشريعات المحلية وإن دائرة موكله أصدرت قرارها بالعدد (٤٨ لسنة ٢٠١٧) استناداً للبند ثانياً من المادة (١٢٢) من الدستور والبند أولاً من المادة (٢) من قانون المحافظات المرقم (٢١ لسنة ٢٠٠٨) المعدل وذلك بالنظر لإلغاء قانون المحافظات المرقم (٥٩ لسنة ١٩٦٩) وإن قرارات دائرة موكله ملزمة للمحافظ استناداً لنص البند (ثالثاً من المادة ١٢٢) من الدستور وإن إلغاء قرار مجلسهم المرقم (٣٠ لسنة ٢٠١٧) لايمنع دائرة موكله من إصدار قرار جديد ينسجم مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية . وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة استناداً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام نفسه عين يوم (٢٠١٨/٤/٩) موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيل المدعي (ع . ح) ووكيلا المدعى عليه السيدان (أ . هـ) و (س . ر) ويوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً أفاد وكلاء الطرفين ليس لدينا ما نضيفه على أقوالنا السابقة وحيث إن الدعوى أصبحت مستكملة لأسبابها وأكملت المحكمة تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٨/٥/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي محافظ ميسان/إضافة لوظيفته يطعن بقرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

لمخالفته لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية ، والذي سبق أن أعترض عليه لدى مجلس المحافظة ولإصرار مجلس المحافظة عليه ، بادر للطعن فيه خلال المدة القانونية فقرر قبول الطعن شكلاً ولدى عطف النظر على مضمون القرار موضوع الطعن وجد إن المحافظ هو رئيس الوحدة الإدارية ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري وله إدارة عقارات الدولة بموجب أحكام المادتين (٢٢) و (٢٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم و لايحتاج من مجلس المحافظة أن يخوله بذلك. هذا من جانب ومن جانب آخر فأن ذهاب مجلس المحافظة في قراره المشار إليه الى إلزام المحافظ بعدم مطالبة المجالس والوحدات الإدارية التي تشغل عقارات الدولة ببدل الأشغال واعتبار أشغالها لهذه العقارات مجاناً . وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن القرار المطعون فيه في هذا الجانب يخالف أحكام المادة (٢٧/أولاً) من الدستور التي تقرر للأموال العامة حرمة وتلزم كل مواطن بحمايتها. لذا قرر الحكم بعدم دستورية قرار مجلس محافظة ميسان المرقم (٤٨) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١١/٢٨ في هذا الجانب وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعي البالغة مئة ألف دينار . وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو اكرم طه محمد	العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – 009647706770419
البريد الالكتروني
ص . ب ٦٦٦٥٥